

4147 - حكم خطبة المرء على خطبة أخيه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هل خطبة المسلم على أخيه المسلم حرام وهل هذا الأمر حرام بعد اتمام الخطبة رسمياً أم حتى عندما يتقدم شخص للخطبة ولا زال تتم الموافقة عليه وكان الموضوع تحت الدراسة والنقاش وتقدم مثل وتقدم مثلاً شخص آخر - [00:00:00](#)

يكون أفضل ما حكم هذه القضايا؟ لا يجوز أن يخطب المرء على خطبة ولا أن يسوم على صومه والمقصود بذلك إذا خطب امرأة فركنا أهلها إليه وابدوا موافقة على مبدأ هذه الخطوبة فلا يحل لانسأن آخر - [00:00:23](#)

أن يأتي ليخرفهم عن الخاطب الأول إلى نفسه بل صرح كثير من أهل العلم بعدم صحة عقد النكاح على الخاطب الآخر كما أن للسلعة من التاجر إذا ركن التاجر للبيع - [00:00:57](#)

لا يجوز لتاجر آخر أن يقول البستان عندي أفضل منها أفضل منها ولا يحل لأنه لا يخطب أحداً على خطبة أخيه ولا يصوم على والاخوان بذلك إخلال بالأخوة الإسلامية. وهو تعد على حدود الله - [00:01:20](#)

أما إذا خطب المرأة ولم تتركه إليه. لم تقل لا ولم يقل أهل ههنا لكن لم يقلوا نعم يحبون أن يستخروا الله. فجاء خاطب آخر وخطب وثالث هذا لا حرج فيه. ما شاء الله. وقصة المرأة الصحابية التي جاءت للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:43](#)

فذكر سماء رجلين من الصحابة خطبها ما قال عليه أفضل الصلاة والسلام إيهما الأول لا تحل خطوبة الثاني بل قال أما فلان فصعلوك لا مال له وأما فلان فلا يضع عصاه عن عاتقه. إنكح فلانا وخطر لها هو خطبها لفلان - [00:02:08](#)

دل على أن مجرد الخطبة لا يمنع خاطباً من الخطبة. وإنما الذي يمنع ظهور علامات القبول والرضا والرسول إلى الخاطب والله أعلم جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:02:34](#)